

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في أول ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود مصطفى النحاس مصطفى النحاس

وزارة الداخلية

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على ناحية اذكو

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المبدأة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه بعاليه في ناحية اذكو مركز رشيد وفي منطقة زمام الناحية المذكورة حسب الحدود والبيانات المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار وهي لا تتعدى الثلاثة كيلومترات خارج الناحية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٤٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٨)

مصطفى النحاس

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ بتقرير احتياطات صحية على الشجر والسبب الوارد من الخارج لاستعماله في صنع القروش

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية

نظرا لما تقتضيه المحافظة على صحة الجمهور من التأكد من أن الشجر أو السبب الوارد للقطر المصري لاستعماله في صنع قروش الخلافة وغيرها قد ظهر تظهيرها كآيا لازالة ما به من جرائم الجرمة المبيته

مادة ١٠ - يعقد في نهاية العام الدراسي لأطفال السنة الثالثة امتحان في مبادئ اللغة العربية والحساب والخط لا يسد ناجحا في هذا الامتحان الا من يحصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠٪ من النهاية الكبرى لكل من المادتين الأخرين .

مادة ١١ - ترفع نائزرة المدرسة في نهاية كل سنة دراسية الى وزير المعارف للاعتقاد :

(١) كشفا بنتيجة امتحان السنة الثالثة .

(٢) كشفا بأسماء المتقولين والمعبرين من أطفال السنتين الأولى والثانية .

مادة ١٢ - المقربات البدنية ممنوعة منعاً باتاً ويكون تهذيب أطفال هذه المدارس بالقراءة الحسنة والارشاد .

مادة ١٣ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
علي الشمسي مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٣,٥٤٧ جنيها مصريا في ميزانية مصلحة السجون لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في بعض بنود الباب الثاني

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية قسم ٨ - فرع ٤ (مصلحة السجون) باب ٢ - اعتماد اضافي قدره ١٣,٥٤٧ جنيها مصريا (اثنا عشر ألفا وخمسة مائة وسبعة وأربعون جنيها مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في بعض بنود الباب الثاني ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما بما يعصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .